

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٤
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا مجلس الوزراء

٣ قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣

٥ قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٦ قرار رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٣

١٥ قرار رقم ٤١٨١ لسنة ٢٠٢٣

١٦ قرار رقم ٤١٨٤ لسنة ٢٠٢٣

١٧ قرار رقم ٤١٨٥ لسنة ٢٠٢٣



المطبعة
الوطنية
للطباعة
والنشر
بإشراف
مجلس
الوزراء
بالتعاون
مع
الجامعة
الاسلامية
بمكة
المكة
السلطنة
البحرينية
للطباعة
والنشر
بإشراف
مجلس
الوزراء
بالتعاون
مع
الجامعة
الاسلامية
بمكة
المكة

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تفويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على إنشاء منطقة

حرة خاصة باسم شركة فولو تكستائل Volo Textile (ش.م.م) الكائن موقعها

بقطعة الأرض رقم (B1-B15) بالكيلو (٧٠) طريق الإسماعيلية الصحراوي ، ناحية

التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل جدول الإحداثيات التالي بجدول الإحداثيات الوارد بالمادة الأولى من قرار

مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه :

No	Point E	Point N
1	E31° 52' 20.65"	E30° 20' 07.99"
2	E31° 52' 20.67"	E30° 20' 07.97"
3	E31° 52' 20.58"	E30° 20' 07.90"

No	Point E	Point N
4	E31° 52' 20.49"	E30° 20' 07.72"
5	E31° 52' 20.60"	E30° 20' 07.42"
6	E31° 52' 23.52"	E30° 20' 03.76"
7	E31° 52' 23.80"	E30° 20' 03.62"
8	E31° 52' 23.99"	E30° 20' 03.63"
9	E31° 52' 24.11"	E30° 20' 03.68"
10	E31° 52' 24.13"	E30° 20' 03.66"
11	E31° 52' 36.37"	E30° 20' 11.02 "
12	E31° 52' 36.35"	E30° 20' 11.04"
13	E31° 52' 36.43"	E30° 20' 11.10"
14	E31° 52' 36.52"	E30° 20' 11.28"
15	E31° 52' 36.48"	E30° 20' 11.55"
16	E31° 52' 33.92"	E30° 20' 15.41"
17	E31° 52' 33.69"	E30° 20' 15.57"
18	E31° 52' 33.36"	E30° 20' 15.58"
19	E31° 52' 33.24"	E30° 20' 15.53"
20	E31° 52' 33.22"	E30° 20' 15.55"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح الموافقة

الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار لبعض الشركات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعديل المساحة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

المشار إليه والخاصة بمشروع إقامة وتشغيل فندق سياحى بحوض الجنية (٦) ،

جزيرة محروس - مركز أخميم بمحافظة سوهاج ، المزمع تنفيذه بواسطة شركة بلوم

للتطوير العقارى ، لتصبح (٢٤٩٥٤م^٢) بدلاً من (٢٣١٣٥م^٢) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

ولآئحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرفق رقم (١) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرفق رقم (٢) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثالثة)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرفق رقم (٣) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة السويس .

(المادة الرابعة)

تعد الأصول الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرفق رقم (٤) من الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة أسوان .

(المادة الخامسة)

تعد الشقتان المخصصتان كوحدة حسابية بفرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الإسماعيلية الموضحة كافة بياناتهما بالكشف المرفق رقم (٥) من الأصول الإدارية المنقولة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة الإسماعيلية .

(المادة السادسة)

تعد عيادة أرمنت الطلابية التابعة لفرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بمحافظة الأقصر الموضحة كافة بياناتها بالكشف المرفق رقم (٦) من الأصول الإدارية المنقولة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل فى نطاق تطبيق منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظة الأقصر .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة العامة للرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأهيل الأصول المبينة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار ، وفقاً لمعايير الجودة والاعتماد التى تقرها الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول محافظات الإسماعيلية وجنوب سيناء والسويس وأسوان فى نظام التأمين

الصحي الشامل توطئة لضمها إلى النظام وفقاً للإجراءات المقررة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يتخذ وزير الصحة والسكان ما يلزم لإنهاء إجراءات نقل موظفى الأصول المبينة بالمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار ، إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهات عملهم كحد أدنى ، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

كما تتخذ إجراءات نقل موظفى الأصول المبينة بالمادتين الخامسة والسادسة من هذا القرار من شاغلى الوظائف المرتبطة بعمل الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بذات درجاتهم الوظيفية وجميع المزايا الوظيفية التى يتمتعون بها فى جهة عملهم كحد أدنى وذلك بالتنسيق مع كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة الصحة والسكان
مستشار الشؤون الإدارية والإدارة

٣٩٥٤/٣٣

الكشف المرفق رقم (١) الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق

منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة الإسماعيلية

م	اسم المنشأة	طبيعة الخدمة	الحي	عنوان المنشأة	المساحة الكلية المتر المربع	حدود المنشأة			
						الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مستشفى القنطرة غرب	فرار تخصص	قنطرة	ش عباس المدينة	2212.3	شارع التبة بطول ١١٠ م ثم المسر الملاحي لقناة السويس	شارع اللورد بطول ١٢٣ م	شارع جانبي بطول ٢٦ م	شارع بطول ٦٢,٥٠ م ثم مركز شباب قنطرة غرب
٢	وحدة طب أسرة الكلو ١٤	فرار تخصص	مركز ومدينة غاد	قرية سرابوع	1988.60	مدرسة الكلو ١٤ بطول ٥٠٦ م	طريق ثم أرض زراعية بطول ٥٠٦ م	مسجد وسباني ثم أرض زراعية بطول ٣٩٢ م	طريق بطول ٣٩٢ م

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للمشؤون المالية والإدارية
«
لسواء/ وأئل رفعت الشاعى
»





وزارة الصحة والسكان
مديريات الشؤون الإدارية والإدارة

الكشف المرفق رقم (٢) الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة

التأمين الصحي الشامل بمحافظة جنوب سيناء

م	اسم المنشأة	طبيعة الخدمة	عنوان المنشأة	المساحة الكلية بالمتر المربع	حدود المنشأة			
					الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مركز طب أسرة الزهراء	فرار تخصص	مدينة طور سيناء	٣١٤٧٥	٣٧٧م ويحده حرم طريق أسفلت قائم	٣٥٤٠م ويحده حرم طريق أسفلت قائم	٤٠٧٠م ويحده حرم طريق أسفلت قائم	٤٠٧٠م ويحده المواقع المخصصة للإقامة دار مناسبات ومخبر آلي

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للشؤون المالية والإدارية
«
سواء/ وائل رفعت الساعي
»





وزارة الصحة والشؤون
مستشفيات القدس الشريف التابعة للإدارة

الكشف الحرفي رقم (٣) الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق

منظومة التأمين الصحي الشامل بمحافظة السويس .

م	اسم المنشأة	طبيعة الحياتة	الطبي	عنوان المنشأة	المساحة الكلية بالمتر المربع	حدود المنشأة			
						الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مجمع السويس الطبي	قرار تخصيص	فصل	مدينة ٢٤ أكتوبر - بجوار الوحدة الصحية	٣٩٠٩٠	شارع عرض ١٤ م بطول ١٢٣,٥ م يليه مسجد السيدة / شديحة	شارع عرض ١٢ م يلي الوحدة صحية	شارع عرض ١٨ م بطول ٣٢٢ م	شارع عرض ٢٠ م بطول ٢٧٥ م يليه عمارات ٢٤ أكتوبر
٢	مستشفى السويس للجراحات الدقيقة (التأمين الصحي سابقاً)	قرار تخصيص	منطقة حوض الدراس	بجانب المقبرة للإتصالات	١٤٠٠٠	شارع عرض ١٥ م بطول ١٤٠ متر	فضاء ملك الدولة بطول ١٤٠ متر	شارع عرض ٨ م بطول ١٠٠ م	شارع عرض ١٥ م بطول ١٠٠ متر
٣	مجمع اللجان الطبية التخصصية (مبادرات اللجان سابقاً)	قرار تخصيص	السويس	شارع ٢٣ يوليو أمام مدرسة الفرنسيكان	٢٦٠٠	جار بطول ٣١,٢٢ متر	شارع خالد بن الوليد بطول ٣١,٢٢ متر	شارع الاسياتيه الفرنساوي بطول ٢١,١٢ متر	شارع الجيش بطول ٢١,١٢ متر

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للمشؤون المالية والإدارية
()
سواء / وائل رفعت السامي



□



وزارة الصحة والسكان
مجلس الوزراء للشؤون الإدارية والإدارة

الكشف المرفق رقم (٤) الأصول العلاجية المنقولة إلى الهيئة العامة للرعاية الصحية في نطاق تطبيق منظومة

التأمين الصحي الشامل بمحافظة أسوان

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	الحي	عنوان المنشأة	المساحة الكلية بالمتر المربع	حدود المنشأة			
						الحد الشرقي	الحد الغربي	الحد القبلي	الحد البحري
١	مركز طب أسرة رعاية طفل أدفو	قرار تخصيص	مركز أدفو غرب	مدينة أدفو بحوار مجلس مدينة أدفو	٦٠٠	شارع عمومي	الاسعاف	شارع عمومي	المستشفى العام
٢	مركز طب أسرة المنشية الجديدة	قرار تخصيص	مركز كوم أمبو	قرية للمنشية	٢٦٦٠	طريق ترابي	شارع اسفلت	ارض فضاء	ارض فضاء
٣	مركز طب أسرة صحة أول	قرار تخصيص	مركز أسوان	النفق	٨٥٠	شارع	مبنى حكومي	شارع عمومي	شارع جانبي
٤	وحدة طب أسرة العلاقي	قرار تخصيص	مركز أسوان	العلاقي	٧٥٠	ارض فضاء	ارض فضاء	ارض فضاء	ارض فضاء
٥	وحدة أسرة السد العالي	قرار تخصيص	مركز أسوان	السد العالي	٧٥٠	م. النفسية	جار	شارع	م النفسية
٦	وحدة طب أسرة فارس	قرار تخصيص	مركز كوم أمبو	قرية فارس ١	٧٠٠	منزل	شارع	شارع	الاسعاف
٧	وحدة طب أسرة الرقية	قرار تخصيص	مركز دراو	قرية الرقية	٢٢٠٠	شارع	منزل	شارع	شارع

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للشؤون المالية والإدارية
«
١٥
٢٠٢٣
»
لسواء/ وائل رفعت السامي






وزارة الصحة والسكان
مستشار الشؤون المالية والإدارة

الكشف المرفق رقم (٥) الأصول الإدارية المنقولة إلى الهيئة للتأمين الصحي الشامل في نطاق تطبيق منظومة

التأمين الصحي الشامل بمحافظة الإسماعيلية

م	اسم المنشأة	طبيعة الحياة	اسم المالك	العنوان
١	٢ شقة الوحدة الحسابية	مملوك	الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل	الإسماعيلية - المرحلة السابعة عمارة ٧٦ الدور الأرضي

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للمشؤون المالية والإدارية
(())
سواء / وائل رفعت الساعي





وزارة الصحة والسكان
مجلس الوزراء للشؤون المالية والإدارية

الكشف الحرفي رقم (٦) الأصول الإدارية المنقولة إلى الهيئة للتأمين الصحي الشامل في نطاق تطبيق منظومة

التأمين الصحي الشامل بمحافظة الأتصر

م	اسم المنشأة	طبيعة الحيازة	اسم المالك	العنوان
١	عبادة أرمنت للطلاب عدد (٢) شقة	مملوك	الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل	أرمنت الوراوات بجوار شركة بيع المصنوعات

رئيس لجنة حصر الأصول
مساعد وزير الصحة والسكان
للشؤون المالية والإدارية
(())
لسواء/ وائل رفعت الساعي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة

البورصة المصرية وشؤونها المالية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُجدد تعيين السيدة/ هبة الله عمر عبد الرحمن الصيرفى - نائباً لرئيس مجلس

إدارة البورصة المصرية لمدة عام اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل وما ورد من وزارة الداخلية وبعد التحرى واستظهار

القرائن التى يغلب معها هلاك المفقود ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر ميتاً فى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ المشار إليه الربان / حسام ثابت عبد الحفيظ (تاريخ الميلاد :

١٩٨٤/٩/٥ ، رقم قومى : ٢٨٤٠٩٠٥٢٥٠١١٣١) محل الإقامة ، الدخيلة -

محافظة الإسكندرية والمفقود فى حادث حريق السفينة BEATA : M/V قبالة

السواحل التركية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٨٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل وما ورد من وزارة الداخلية وبعد التحرى واستظهار

القرائن التى يغلب معها هلاك المفقودين ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر ميتاً فى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ المشار إليه كل من :

البحار/ سامح سيد شعبان كامل (تاريخ الميلاد ١٠/٩/١٩٩٨ ، رقم قومى

« ٢١٤ . ٢٣٠ . ٩١٠ . ٢٩٨ » ، محل الإقامة : قرية العريان بمحافظة الفيوم) .

البحار / محمد جمال عبد الناصر زكريا (تاريخ الميلاد ١/١/١٩٨٢ ،

رقم قومى « ٤٩٢ . ٢٢٠ . ١٠١ . ٢٨٢ » محل الإقامة : سيدى بشر بمحافظة الإسكندرية)

واللذين فقدوا نتيجة حادث حريق وغرق السفينة (M/V: CHANGHE) قبالة

السواحل الصومالية بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢ - ٢٠٢٣/٢٥٣٩٧

